

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعفى عن عقوبة السجن المقضى بها على المحكوم عليه / يحيى حسين عبد الهادى محمد فى القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ ج أ د طوارئ مدينة نصر ثان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦.٩ - ٢٠٢٢/٦/١ - ٢٠٢٢ - ٩.٩